

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فلكل منهما نصف ولاء أبيها ولا ولاء لأحدهما على الأخرى لأن عليهما ولاء مباشرة وفي فتاوى القفال إذا اشترى مكاتب بعض أبيه عتق نصفه ولا يقوم عليه لأنه لم يعتق باختياره بل عتق ضمنا وأنه إذا قال لمن له عبد مستأجر أعتقه عني على كذا فأعتقه نفذ قطعاً بخلاف البيع لقوة العتق وكذا يجوز في المصوب والغائب إذا علم حياته وفي فتاوى القاضي حسين إذا ادعى عبد على سيده العتق عند الحاكم فحلفه فلما أتم يمينه قال قم يا حر على وجه السخرية حكم عليه بالحرية لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد ومنها العتاق وأنه لو كانت جارية حاملا والحمل مضغة فقال أعتقت مضغة هذه الجارية كان لغوا لأن إعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لغو ولو قال مضغة هذه الجارية حر فهو إقرار بأن الولد انعقد حراً وتصير الأم به أم ولد قلت ينبغي أن لا تصير حتى يقر بوطنها لأنه يحتل أنه حر من وطء أجنبي بشبهة وإني أعلم وأنه لو قال لعبيده لو أخذك متغلب فقل أنا حر لا يعتق بل هو أمر بكذب وكان القاضي يلحق عبده بذلك وأنه لو قال لعبيده أعتقك أو إني أعتقك فقل يفرق بينهما لأن الأول دعاء والثاني خبر قال القاضي وعندي لا يعتق فيهما وقال العبادي يعتق فيهما وفي الزيادات لأبي عاصم العبادي رحمه الله أنه إذا قال من بشرني من عبيدي بقدم زيد فهو حر فبعث بعض عبده عبداً آخر ليبشره به فجاء وقال عبدك فلان يبشرك بقدمه